# السياسة القمعية الفرنسية وهياكلها في الجزائر من 1871م إلى 1901م

أ. حسين الحاج مزهورة

جامعة البويرة

**التقديم:**

لجأ الاستعمار الفرنسي في إطار السياسة الأهلية للجمهورية الثالثة إلى استعمال مختلف الوسائل القمعية للقضاء على الكيان و المقاومة الوطنية الجزائرية، و من هذه الوسائل لجان التأديب و قانون الأهالي، المسؤولية الجماعية و المغارم.

**أولاً - لجان التأديب - قبل 1870:**

لم تظهر لجان التأديب مباشرة بعد الاحتلال، وهذا رغم وجود أشكال مختلفة من القمع الاستعماري لمقاومة الأهالي، بينما في الفترة ما بين 1830 و1848 لم تكن لفرنسا سياسة واضحة تجاه الجزائر، وذلك لعدم استقرار النظام في فرنسا نفسها، واستمرار المقاومات الشعبية، ورفض الشعب الجزائري للاستعمار[1].

فكانت السلطات العسكرية تفرض عقوبات استثنائية على الأهالي منذ الأيام الأولى من الاحتلال، وتبنّت نظامًا خاصًا تجاههم، إرتكز على فرض المغارم التي اتخذت شكل مغارم الحرب والحجز الإداري. وبطريقة تدريجية أوجدت السلطات الاستعمارية قضاءً خاصا بالأهالي، يهدف إلى تنفيذ الأحكام

1 - د. أبو القاسم سعد الله: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، 1986، 396 صفحة ص: 91.

القمعية عليهم، والتي دونت وصنفت إلى أربع مجموعات مختلفة، تضم:

- المجموعة الأولى المغارم الفردية والسجن والاعتقال في الجزائر وفرنسا.
- المجموعة الثانية المغارم الجماعية ومسؤولية القبائل.
- المجموعة الثالثة الطرد.
- المجموعة الرابعة الحجز[2]

ومنذ 1834 م أصبح للحاكم العام العسكري صلاحيات استثنائية خُولت له بمقتضى مرسوم 1سبتمبر 1834 م الذي يسمح له باعتقال الأهالي المشكوك فيهم، دون عرضهم على المحاكم القضائية[3]

لمعاقبتهم على الجرائم التي يرتكبونها، وتتم إما بدفع غرامة أو بالسجن، ويمكن للأهالي المتعاونين مع فرنسا الحكم على المخالفات الأهلية البسيطة[4].

2 – EON M: (Discours) Les indigènes devant la loi pénale et les juridictions répressives, Alger, 1892, 95 page, p. 49.

3 – Vignes K. , Le gouverneur Tirman et le système des rattachement, Algérie 1958.p: 124.

4 – Gerault Arthur , Principes de législation coloniale, Tome 2, Paris, 1904, 773 pages, p. 524

وقد حددت المادة 48 من قانون 1842 تنظيما آخر خاصا بالأهالي ينص على أن: « ***كلّ أهلي حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر، يمكن نقله إلى فرنسا لكي يقضي مدة العقوبة، ويمكن أن تمنح له حق العودة إلى الجزائر إما بصفة مؤقتة أو دائمة*** »، فمثلا المسمى مسعود ملوي الجربي حكم عليه بـ 200 جلدة لأنّه انتهك حرمة مسكن جاره وأخذ زوجته باستعمال القوة، نفذ عليه الحكم يوم 10- 10- 1848 . والمدعو أحمد بن سالم جبري السحلي حكم عليه بـ 100 جلدة لأنه شرب الكحول، ولأنه سرق صاحب المشرب، وبعدما تلقى الجلدات ولم يعترف بالسرقة حُكم عليه بالسجن. وحكم قاضي عنابة بـ100 جلدة على عبد القادر، لأنه سبّ الرسول محمدًا والحاج الشيخ محمد بن بوخوش.

وحدد بيجو في مرسوم12- 02- 1844 الذي اتخذ فيما بعد صبغة قانون خاص بالأهالي، الحدّ الأقصى للمغارم التي يمكن للقياد والأغوات والباشاغوات والخليفات والقيادة العليا العسكرية الفرنسية فرضها على الأهالي، كما نص هذا المرسوم على تنظيم قانون خاص بالمخالفات الأهلية التي يمكن أن تعاقب بالسجن أو الحجز وتحديد قيمة المغارم، فمثلا الأهلي الذي يسبب فوضى في الأسواق او يرفض القيام بأعمال السخرة، يمكن أن يتعرّض لغرامة تصل حتى 5 دورو، وعندما يرفض دفع الضرائب أو يستعمل ألفاظًا مهينة تجاه الفرنسيين، فإن قيمة الغرامة تتراوح بين 10 و15

دورو، وإذا شهد شهادة زور يعاقب بالسجن والأعمال الشاقة. و إذا تسبب حريق في مخزن العلف، فقيمة العقوبة تتراوح ما بين 16 يومًا سجن و6 أشهر[5].

**ممكنا، ولكن باستمرار مقاومة الأهالي الذين يرفضون دائما الشهادة أمام المحاكم، فلا بدّ من تطبيق القمع الفوري والشديد على المخالفات المرتكبة، وبدون الإعلان بالسجن أو الحجز** ». وكان يهدف لويس راين إلى تحديد السلطة الاستثنائية التي تملكها السلطة العسكرية تجاه الأهالي، وذلك بخلق لجان التأديب. وتمنح المادة الرابعة من مرسوم فيفري 1848 لهذه اللج

5 – Ageron Ch.R, Les Algériens musulmans, 1871-1913, T.1. P.U.F , Paris, 1968, 442 pages, p. 165.

صلاحيات خاصة حول المخالفات التي يرتكبها الأهالي، والتي يمكن إسنادها إلى المحاكم المدنية أو مجالس الحرب.

وفي المناطق العسكرية حددت أمرية 1840 م في المادة 42 المخصصة لمجالس الحرب ضرورة معرفة الجرائم والمخالفات التي تحدث خارج مقاطعة المحاكم الابتدائية في المناطق العسكرية، ويخضع الأهالي إلى قضاء مجالس الحرب، وحددت صلاحيات هذه المجالس في مرسوم 15 مارس 1860، الذي خول لمحاكم الجنايات محاكمة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأهالي في المناطق العسكرية[6].

بوصول جيروم نابوليون إلى وزارة الجزائر، أراد أن يضع حدا لهذه السياسة القمعية الخاصة بالأهالي بقرار 22 جويلية 1852، حيث طلب من القيادة العسكرية الفرنسية عدم الإعلان إداريا عن الأحكام بالعقوبات ضد الأهالي وإنما يجب اختصامهم أمام مجالس الحرب، ولكنه لم يستطع تنفيذ هذا القرار بسبب قوة السلطات العسكرية في الجزائر. ومن أجل وضع حد لسلطة هذه الأخيرة شكّل لجانًا تُعرف بـ"لجان التأديب"[7]. وفي سنة 1854 م منحت الإمبراطورية الثانية للمكاتب العربية حق معاقبة الأهالي بفرض عليهم عقوبة تتراوح ما بين يوم إلى خمسة أيام سجنًا ومغارم تتراوح

6 - EON M. op. cit., p: 45-47.
7 - Gerauthe Arthur , op. cit., p. 524.

ما بين فرنك واحد إلى 5 فرنكات. وهذه العقوبات تُفرض على المخالفات المتمثلة في عدم دفع الضرائب أو رفض طاعة الأوامر...الخ[8].

أقر مرسوم 8 أوت 1854 لجان التأديب، واعتبرها ضرورية ورسمية لوضع حد لطغيان السلطة العسكرية، وتعتبر سلاحا في يد الإداريين الفرنسيين يستعملونه للتحكم في الأهالي، وتطوير مراكز الاستعمار والاستيطان في الجزائر[9]. في سنة 1856 منحت للجان التأديب صبغة قانونية، ونظمت على شكل محاكم الجنح. ويطبق في المناطق العسكرية تجاه الأهالي نظام قانوني يماثل محاكم الصلح في المناطق المدنية، وعملها محاكمة المخالفات وتطبيق القانون على الأهالي[10].

وحدد المرسوم الوزاري المؤرخ في 21 سبتمبر 1858 السلطة الاستثنائية العسكرية تجاه الأهالي وتأسيس لجان التأديب، وتمنح المادة الرابعة من هذا المرسوم للجان التأديب صلاحية معرفة الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأهالي، والتي يمكن إسنادها إلى المحاكم المدنية ومجالس الحرب.

8 – Ageron, Ch.R.: op. cit., p. 167.

9 – Vignard ,La Question algérienne, Alger, 1879, 62 pages, p.31.

10 – EON M, op. cit., p. 51.

وفي رسالة دورية مؤرخة في 8 نوفمبر 1858م، موجهة إلى قادة المقاطعات الثلاث تحدد وزارة الجزائر طبيعة هذا النظام القانوني الجديد بأنّ لجان التأديب تساعد القيادة العسكرية في قمع الجزائريين والمخالفات التي يرتكبونها في المناطق العسكرية والتي لا يمكن إسنادها إلى المحاكم العادية.

وبمجيء الوالي العام الجديد شاسلوب لومبا أرجع السلطة للقيادة العسكرية، وأورد مشروع تأسيس لجان التأديب الفرعية في النواحي حسب مرسوم 5 أفريل1860[11]، وسمح هذا المرسوم لقادة الأهالي وقادة العسكريين بمعاقبة الأهالي. وابتداء من هذا القرار أصبحت لجان التأديب واقعا حقيقيا في الجزائر[12]، بحيث احتفظ القادة العسكريون بحق العقاب المباشر لبعض المخالفات، فمثلا قائد الناحية يمكنه فرض حتى 15 يومًا سجنًا و50 فرنكًا غرامة، وقائد الفرع حتى شهرين سجن و300 فرنك غرامة، فيما لا يحق لقادة الأهالي فرض أكثر من 50 فرنكًا غرامة. واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1870 [13].

11 – Ageron, Ch.R, op. cit., p. 167

12 – Gerauth , Arthur : op. cit., p. 525.

13 – EON M. : op. cit., p. 51.

- **بعد 1870م:**

مباشرة بعد الإعلان عن الجمهورية الثالثة في فرنسا، أقدمت الإدارة الاستعمارية في الجزائر على تشديد القوانين التأديبية ضد الأهالي، لبسط نفوذها على كل الجزائر والسيطرة على الأهالي، فجعلت من لجان التأديب وسيلة فعّالة لمعاقبتهم، وهذه القوانين الاستثنائية اعتبرتها الولاية العامة ضرورية لتوسيع الحكم المدني من جهة، وقمع الأهالي من جهة أخرى، وجعلتها وسيلة لتأديبهم، وتهدف من ورائها إلى مراقبة الأهالي وضمان الأمن لنفسها. ومنحت للحكم المدني صلاحيات فرض الغرامة أو السجن على المخالفات الأهلية. ولكي تعطي صبغة قانونية لهذه السياسة القمعية تعتبر الجزائريين بأنهم لم يصلوا إلى مستوى يسمح لهم بأن تطبق عليهم القوانين الفرنسية[14]، وإنما هذه السياسة تدخل ضمن سياسة القمع التي سلطتها فرنسا منذ الاحتلال.

و بوصول الأميرال دي قيدون شرع في مراجعة لجان التأديب، واقترح مشروعا يهدف إلى تأسيس مجالس عدالة للدوائر، تتكون من ثلاثة قضاة وقاضيين عسكريين وقاضي الصلح، تحكم على المخالفات الأهلية بسنةٍ سجنًا وألف فرنك غرامة.

في 26 فيفري 1872 ألغى الأميرال لجان التأديب الفرعية وأسس لجانًا جديدة تعرف بـ"**اللجان التأديبية للدوائر**"، تتكون من

14 – Vignard, La question algérienne, Alger, 1879, 62 pages, p.p. :32-39.

ثلاثة قضاة تحت رئاسة قائد الدائرة ومنح لإداريي هذه الدوائر سلطات تأديبية واسعة[15]. ويمكنهم فرض عقوبة تصل إلى ثمانية أيام سجنًا وخمسين فرنك غرامة، إلاّ أن هذا المرسوم رفض من طرف وزارة الداخلية، فقرر بذلك استعمال سلطاته القضائية القمعية، وحوّل لجنة التأديب في مقاطعة الجزائر إلى اللجنة العليا لتأديب الأهالي غير المجنسين. وكلّفت هذه اللجنة بإصدار الأحكام على كل المخالفات التي يعلن عنها الإداريون، وفي 22 أكتوبر 1872م اقترح مجلس الوزارة قانونا يسمح للإداريين بتطبيق سلطات تأديب أقصاها 500 فرنك غرامة ، وستة أشهر سجنًا، وقرّر مرسوم 20 ديسمبر 1873، بأن تطبق سلطات التأديب فقط على المناطق العسكرية التي لا تخضع للقانون العام.

لكن الجنرال شانزي في 1873 م رفض المشاريع الحكومية التي تخول للإداريين سلطات التأديب. وتراجع عن هذا الموقف في 1874م، بحيث رأى بأنّه لا يمكن التخلي عن هذه السلطات التأديبية، لكن تمنح لقضاة مختصين في الميدان، وحضر مشروعا آخر في ماي 1874، نص على أن في المناطق المدنية يقوم عمال العمالة بوضع تنظيم يخص المخالفات الأهلية، وينفذ الأحكام قضاة الصلح، ويمكن أن يصدر حكم على مخالفات يصل حتى ستة أشهر سجنًا و500 فرنك غرامة. وفي البداية قرّر وزير العدل

15 – Ageron Ch. R, Les Algériens musulmans…, op. cit., p.168.

الفرنسي أن يطبق هذا النظام الجديد فقط على منطقة القبائل، لأنها ثارت في 1871م، وهذا حسب المادة 17 من مرسوم 29 أوت 1874م، ثم وسع تنفيذ المرسوم على مجمل مناطق الحكم المدني[16].

ونظم قرار الحاكم العام الصادر في 14 أوت 1874م لجان التأديب، وحدد مهامها، إذ أقرت المادة الأولى منه بأن: « **يكون مقر اللجنة العليا الجزائر العاصمة، وتتكون لجان العمالات الثلاث من قائد العمالة، ويرأسها عضو من المحكمة وقاضي الصلح، وتتمثل صلاحياتها في الإعلان عن أحكام بالسجن يمكن أن تصل إلى سنةٍ سجنًا وألف فرنك غرامة** » .

ويترأس مجلس التأديب بالدائرة أو الملحقة قاضي الصلح أو نائبه وقائد عسكري، تتمثل صلاحياته في إصدار أحكام بشهرين سجنًا وعشرين فرنك غرامة.

وتمنح المادتان 25 و26 للقادة العسكريين ونوابهم حق معاقبة الأهالي، وكما تمنح المادة 27 نفس الحق لقادة الأهالي لمعاقبة الأهالي بغرامة يمكن أن تصل إلى 20 فرنكًا.

وأقصى حد لهذه العقوبات يختلف حسب السلطة التي تعلن عنها طبقا لقانون العقوبات العسكرية، وتصدر هذه اللجان عقوبات تأديبية وليس

16 – Ageron, Ch. R, Les Algériens musulmans…, T. 1, op. cit., p.171.

أحكامًا قضائية. وقد حددت المادة 13 من قانون 1874م صلاحيات لجان التأديب، على أنّه يجب أن تخبر هذه اللجان بالأعمال العدوانية والجرائم والمخالفات التي يرتكبها الأهالي غير المجنسين في المناطق العسكرية. و التي لا يمكن تخويلها إلى المحاكم المدنية أو العسكرية، ولا تقوم إلاّ بمعاقبة المخالفات المرتكبة في المناطق العسكرية، وبشرط أن يكون صاحب المخالفة قاطنا في تلك المنطقة، ولا يمكنها معاقبة الأجانب وأهالي المنطقة المدنية الذين يحولون أمام مجالس الحرب.

ولقد حدد منشور 14 ديسمبر 1868 م بعض المخالفات التي تخول إلى لجان التأديب، وكل المسائل التي لا يمكن عرضها على مجلس الحرب، وحدد العقوبات وأن يقوم القادة العسكريون بمعاقبة المخالفات البسيطة طبقا للتنظيم الموجود، وكذلك الأخطاء التي يرتكبها الأهالي في المناطق العسكرية أو المدنية، وأن لا تتجاوز قيمة الغرامة 50 فرنكًا، كما يمكن لقادة الأهالي فرض غرامة بسيطة على المخالفات البسيطة[17].

وفي شهري نوفمبر وديسمبر 1874 م تم تحضير قوائم المخالفات الخاصة بالأهالي، وغير الواردة في القانون الفرنسي. وكان أساس هذا القانون مشروع والي قسنطينة وأربع فقرات من مشروع والي الجزائر، وتحتوي القائمة على 27 مادة[18] وأهم

17 – Girauth Arthur , op. cit., p.p:526-527.

18 – Ageron Ch.R, Les Algériens Musulmans…op. cit., p.171.

المخالفات الواردة فيها تتمثل في إصابات تسبب التوقف عن العمل لمدة 20 يوما. وإصابات غير معمدة ولم تسبب في الموت، وبلاغ كاذب، وسرقة بسيطة أو المشاركة في عميلة السرقة ومحاولة السرقة، واحتيال، وتحويل إيداع، واستعمال مقياس خاطئ، وقتل أو تشويه الحيوانات، وقطع الأشجار أو تخريب المزروعات والحرائق، ومشاجرات، والتمرّد على السلطة، والتهديدات والمؤامرات، وقهر المسجونين، وإيواء مجرمين، والتشرّد، والسكن المعزول خارج الدوار بدون رخصة، والانتقال بدون رخصة، والتجمعات بدون رخص المتعلقة بالأعياد الدينية، والتسول خارج الدوار دون رخصة، والتأكيد على الأعمال السخرة والأداء وحق الاستدعاء[19].

وأضاف والي الجزائر في مرسوم له يوم 5 أفريل 1875 م المخالفات المتمثلة في الإهمال الدائم في دفع معدل فرق الأنصبة (يدفعه الوارث لسائر الورثة وتسوية الحصص)، ورفض الإعلان عن الزواج أو الطلاق أو عدم وجود الحالة المدنية. كل هذه القوانين تكوّن ما يسمى بقانون الأهالي الذي تم وضعه بطريقة تدريجية. وفي ظل هذه السياسة القمعية عوض النظام.

19 – EON M: op. cit., p: 52.

القضائي بنظام التأديب[20]، بينما حوّلت المخالفات والجرائم التي تتسبّب في مقتل شخص أمام مجلس الحرب، وحدد الحد الأقصى للعقوبة بالسجن وألف فرنك غرامة.

يمثل هذا الجدول المخالفات التي حكم عليها مجلس الحرب لمدينة الجزائر الخاصة بأهالي مناطق الحكم العسكري[21]:

| السنة | المقاطعات وعدد المخالفات | | |
|---|---|---|---|
| | الجزائر | قسنطينة | وهران |
| 1887 | 65 | 54 | 55 |
| 1888 | 40 | 68 | 66 |
| 1889 | 58 | 71 | 46 |
| 1890 | 59 | 57 | 58 |
| 1891 | 62 | 56 | 54 |
| **المجموع** | 284 | 306 | 279 |

يمثل الجدول الثاني عدد الأحكام الصادرة على المخالفات من طرف السلطات التأديبية بين سنتَي 1882إلى 1892 [22]:

| السنوات | عدد الأحكام | مبلغ المغارم | عدد أيام السجن |
|---|---|---|---|
| 1882 | 26.081 | 208.436 | 70.380 |
| 1883 | 30.837 | 212.023 | 82.402 |
| 1884 | 27.418 | 178.700 | 74.327 |
| 1885 | 25.368 | 169.541 | 68.411 |

20 – AGERON Ch.R..: op. cit., p:17

21 – EON M, op. cit., p,75.

22 – Le Congrès de l'Afrique du Nord , Le code de l'indigénat en Algérie, Paris, 1908, 23 pages, p .23.

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1886 | 23.312 | 171.758 | 62.414 |
| 1887 | 27.335 | 180177 | 75548 |
| 1888 | 22.932 | 127.834 | 66.632 |
| 1889 | 23.592 | 139.565 | 67.521 |
| 1890 | 12.121 | 73.462 | 37.770 |
| **المجموع** | 198.996 | 18.983.486 | 428.827 |

تؤكد هذه الإحصائيات على ضخامة وتنوع الأحكام الصادرة من السلطات التأديبية، وكان أقصاها سنة 1884م. وتصدر هذه الأحكام دون محاكمة قضائية، ومعظمها عبارة عن مخالفات بسيطة غير واردة في القانون العام الفرنسي.

**ثانيًا: قانون الأهالي**

بعد إلحاق الجزائر بالنظام المدني طبقت فرنسا في الجزائر سياسة السيطرة والإخضاع على المسلمين، ووضعت تدريجيا نظاما خاصا يدعى نظام إدارة المستعمرات أو التبعية الأهلية، ودعم شيئا فشيئا، فقد أنشأ قانون التبعية الأهلية سلسلة من العقوبات غير المألوفة في القانون العام الفرنسي[23].

وترجع فكرة تأسيس نظام عقوبات خاص بالأهالي إلى الأميرال دي قيدون حيث أراد سنة 1872م مراجعة لجان التأديب وتزويدها بنظام خاص، وأتى بفكرة تأسيس قانون خاص يسمى قانون التبعية الأهلية، يسمى هذا القانون الجديد بـ"**قانون الأهالي**

23 - شارل روبير أجيرون: تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1962 ص: 126.

**الجزائري**"، كان قانونا تعسفيا زجريا طبق ضد المسلمين الجزائريين وورد فيه:

- كل أهلي يشارك في انتفاضة يعاقب بالسجن حسب المادة التاسعة.
- حمل السلاح تتراوح مدة العقوبة بين ستة أيام سجنًا إلى سنتين.
- حرق أشواك الغابات تتراوح مدة العقوبة من سنة إلى خمسة سنوات سجنًا.
- حمل بطاقة الأمن.
- منع التسول على كل مسلم وحتى إن كان معوقا.
- المتسول خارج بلديته يعاقب بسجن تتراوح آجاله بين شهرين وسنتين.

إلاّ أن هذا المشروع رفض من طرف باريس[24].

وفي 29 أوت 1874م صدر مرسوم جديد منح فيه لعمال العمالات صلاحيات إعداد قوائم المخالفات التي تتم المعاقبة عليها، وينص على أن يقوم القضاة بإصدار العقوبات المترتبة عن هذه المخالفات، كما نص هذا المرسوم على منح هذه السلطة القضائية غير العادية حق إصدار أحكام بالسجن تصل إلى ستة أشهر، وغرامة تقدّر

24 - Ageron Ch.R, Les Algériens musulmans …, T 1, op. cit., p.16.

بخمسمائة فرنك، كما نص على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة من طرف نفس الشخص، والأحكام الصادرة تعتبر أحكامًا غير قابلة للاستئناف[25].

ويعاقب الأهلي إذا أهمل وارتكب أخطاء تجاه المصالح العسكرية أو الإدارية، أو تأخر في دفع الضرائب أو قام بإخفاء المواد الخاضعة للضريبة، كما يعاقب إذا قام بإيواء أجنبي مشكوك فيه... الخ[26]. إلى غير ذلك من المخالفات التي تتسع وتتقلص حسب رغبة عمال العمالات[27].

وهي أول محاولة لتعديل المهام الإدارية للمكاتب العربية، بحيث كان لقادة هذه المكاتب منذ الاحتلال سلطات قمعية ذات طابع عسكري في المناطق العسكرية. وكما يخص المناطق المدنية إذ ورد في المادة 17 من المرسوم، يمكن معاقبة ومتابعة الأهالي غير المتجنسين لأدنى مخالفة في المناطق المدنية، كما ورد في المواد 464 و465 و466 من قانون العقوبات، يمكن لقضاة الصلح الحكم على

25 – د. جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر. المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر. 1994، 325 صفحة، ص: 126.

26 – Congrès de l'Afrique du Nord.: op. cit., p: 4.

27 – د. جمال قنان: قضايا ودراسات...، مرجع سابق، ص: 126.

المخالفات دون عرض الأهالي على المحاكم القضائية وبدون استئناف[28].

وقامت البلديات المختلطة بإصدار قوائم المخالفات، وهذه الأخيرة تختلف من مقاطعة إلى أخرى. وعمّمت هذه المخالفات بطريقة تدريجية، وكوّنت قائمة عامة خاصة بقانون الأهالي[29].

وصدرت هذه المخالفات في شكل قانون رسمي في 28 جوان1881م، يحمل اسم "**قانون الأهالي**". وهو مجموعة من القوانين والإجراءات الاستثنائية الخاصة باضطهاد الجزائريين أو عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام، حدد هذا القانون 41 مخالفة خاصة بالأهالي[30]. ويتولّى الإداريون في البلديات المختلطة المعاقبة على المخالفات التي يرتكبها الأهالي[31]. وانخفضت إلى 21 في عام 1890م

لتستقر عند 23 مخالفة من 1904 م إلى 1914م. كما حُدّدت مدة سريان مفعوله بسبع سنوات ولكنه سيمدد لنفس المدة عند نهاية كل أجل حتى سنة 1930 م [32]. وبفضل هذه القوانين:

---

28 – Piquet Victor, La colonisation française dans l'Afrique du Nord. Algérie, Tunisie, Maroc, Paris, 1914, 538 pages, p .222.

29 – Ibid, p.222.

30 – د. يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1954م، الجزائر 159 صفحة، ص:41.

31 – Milliot L. et autres , op.cit., p. 137.

- خول الحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة، بدعوى حفظ الأمن وذلك بالسجن والتغريم.
- خولت السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص، ومصادرة أملاكهم، دون صدور حكم قضائي بذلك.
- خوّل الحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة على الأهالي دون محاكمة، بدعوى حفظ الأمن وذلك بالسجن والتغريم.
- تم التوسع في سلطات قضاة الصلح، وخول شيوخ البلديات حق مقاضاة الأهالي في حالة عدم وجود القاضي.
- شرع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حدث في أي مكان وتطبيق العقوبات الجماعية كذلك.
- منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم والمناطق دون رخصة أو إذن من إدارة الشرطة.
- السماح للإدارة بسجن الأشخاص أو مصادرة أملاكهم دون حكم قضائي.

ومن ضمن المخالفات التي تعاقب عليها هذه القوانين:

32 – د. جمال قنان: قضايا ودراسات...، مرجع سابق، ص: 127.

- منع الجزائريين من التنقل بين أقاليم الجزائر المختلفة بدون رخصة.
- فرض العمل في المزارع الأوروبية أثناء مواسم الحصاد.
- التأخر في دفع الضرائب.
- عدم الإذعان لأوامر القياد.
- ترك محل الإقامة بدون إذن من الإدارة الفرنسية.
- فتح مدرسة أو مركز ديني دون علمها.
- الامتناع من الحراسة المجانية للغابات.
- حصر الجزائريين في مناطق محدودة لتسهيل مراقبتهم، والمادة 20 تمنع الاجتماعات غير المسموح بها.
- مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة من طرف نفس الشخص، والأحكام الصادرة تعتبر نهائية غير قابلة للاستئناف[33].

وفي قانون 27 جوان 1889م تم تحديد قائمة خاصة تشمل 21 عقوبة ردعية، تحولت بمقتضاه السلطة القضائية بكل اختصاصاتها إلى يد السلطة الإدارية، فسقطت بذلك كل الضمانات التي تحمي الجزائريين من اضطهاد الإداريين الذين أصبحوا أصحاب القرار، ثم تم تجديد سلطة الإداريين في إطار قانون الأهالي بقانون 25 جوان

33 - Congrès de l'Afrique du Nord, op.cit., P .4.

1890م لمدة سبع سنوات. ومنح قانون 21 ديسمبر 1897م للإداريين هذه السلطات التأديبية بصفة نهائية.

وهذه قائمة المخالفات الواردة في قانون جوان 1890م:

- أقوال ضد فرنسا.
- رفض القيام بالحراسة والمراقبة أو عدم القيام بهما.
- رفض أعوان الأهالي توفير الأغذية والنقل للموظفين.
- عدم تطبيق الأوامر الواردة في نص قوانين 26 جويلية 1873م، وقانون 8 أفريل 1887م وقانون 23 مارس 1882م.
- رفض القرارات الخاصة بمصادرة أراضي القبائل والأعراش.
- التأخر في دفع الضرائب والغرامات وأموال السلطات البلدية.
- رفض دعوة القابض.
- عدم التصريح بالمواد المضافة.
- حجز الحيوانات الضائعة أكثر من 24 ساعة.
- حق اللجوء لكل شخص أجنبي بدون رخصة التجول.
- الأخطاء في تسجيل الأسلحة النارية.
- المساكن المنعزلة خارج الدوار بدون ترخيص والإقامة في الأماكن المحرمة.
- الخروج من البلدية بدون إعلام أو الإقامة بدون رخصة.

- الغفلة عن التوقيع في رخصة الخروج إلى الأماكن التي لا تجوز فيها الإقامة بدون رخصة النقل.
- التعرّض للقانون كل من لا يحمل ترخيصا في استعمال الحيوانات.
- الخصومات والشكايات والأعمال التخريبية.
- الرفض أو التهاون في الأشغال أو الخدمات، وفي تقديم النجدة في الحوادث والضجيج أو الأضرار وكذلك في حالة الانتفاضة.
- الاجتماع بدون ترخيص لأكثر من 20 شخصًا في المناسبات الدينية (الزردة أو الزيارات الدينية، الحج...).
- فتح المراكز الدينية أو التعليمية بدون رخصة.
- امتهان حرفة التعليم الابتدائي دون إذن.
- رفض المثول أمام الشرطة العدلية[34].
- التهاون في تسجيل الوفيات والمواليد واللقب العائلي.
- أخذ حيوانات إلى السوق دون الشهادة من البلدية بأوصافها وصاحبها.
- إقامة حفلة في ضريح أحد الأولياء دون رخصة من إدارة السلطة.
- إطلاق عيار ناري في حفلة عرس أو ختان أو غيرهما بدون رخصة.
- تغيير وتبديل وتخريب العلامات على الطرق[35].

34 - Lacoste Yves, L'Algérie passé et présent, préface de Jean Drésch, Paris II. 1960, 402 pages, p.p. 397-398.

ولم يورد في هذه القائمة الطويلة عددا من المخالفات المصنفة سنة 1881 مثل:

- الأعمال أو الأقوال التي تمس السلطة أو عونًا من أعوانها.
- عدم امتلاك رخصة التنقل وبطاقة الأمن أو دفتر الشغل....

وتمّت مراجعة قوائم سنتي 1881م و1890 م في سنة 1904م إلى غاية التنسيق بين المخالفات وكان ذلك في سنة 1914م.

وحددت العقوبة القصوى التي يمكن فرضها من طرف مختلف القادة العسكريين كما يلي:

- قادة الدائرة : 15 يوما سجنا و50 فرنكًا غرامة.
- قادة الفرقة الفرعية: شهر سجنا و100 فرنك غرامة.
- قادة الفرقة: شهرين سجنا و200 فرنك غرامة ويمكن أن تصل حتى 300 فرنك.

وكما يمكن لقادة الأهالي في المناطق العسكرية فرض مغارم حدّها الأقصى 50 فرنكًا غرامة [36].

إنّ هذا القانون يتضمن مخالفات توصف بالأخطاء والأعمال المنكرة والعصيان وأعمال العنف، وهو من شأنه أن يسمح بالتأويل

35 – د. يحي بوعزيز: سياسة التسلّط الاستعماري...،مرجع سابق، ص.ص: 42–43.

36 – Congrès de l'Afrique du Nord: op.cit, p. 4.

الشخصي والتصرف في تلك المادة، وهو ما يعاكس القانون الفرنسي الذي يبحث عن الانتهاكات التي تجر للمعاقبة، ويحدد ترتيب الأحكام نسبة الغرامة، وهي 15 فرنكًا وخمسة أيام سجنًا لكل خطأ من غير تحديد عدد العقوبات. وأوجدت الإدارة الفرنسية طريقة أخرى تحول الأحكام بالسجن أو الغرامات إلى إيرادات مالية تثقل كاهل المعاقبين لمدة طويلة من الزمن، وتُضاف إلى هذا القانون مخالفات أخرى خاصة بالأهالي مثل امتلاك السلاح والذخيرة التي تعرض صاحبها إلى غرامة تتراوح ما بين 200 و2000 فرنك، ومن شهر إلى عامين سجنا، ومخالفة حماية الغابات في فصل الصيف يؤدي إلى غرامات تتراوح بين 20 إلى 500 فرنك، مع سجن تتراوح مدته بين ستة أيام وستة أشهر مع متابعات السلطة في حالة نشوب الحرائق. ثم المخالفة المتعلقة بالحج أو السفر إلى الخارج، وكذلك من جملة

العقوبات المفروضة على الأهالي الاعتقالات التي تؤدي الطرد أو الغرامة الجماعية والمصادرات، وهاتان العقوبتان الأخيرتان أدت إلى إنهاك الفلاح الجزائري.

إنّ هذه الجملة من العقوبات والحرية في وضع الأحكام، تعتبر في نظر الأوروبيين مصدرا لحماية مصالحهم، ولذلك يعملون على إيجاد إجراءات جديدة مما أنتج نظاما تعسفيا يعتمد عليه في

المحاكم، وأصبحت العدالة وسيلة لفرض الظلم على الأهالي بعيدا عن القانون العام الفرنسي[37].

وكانت الغاية من هذا القانون منح الحكام الإداريين صلاحيات زجرية لفرض سلطاتهم على القبائل الأهلية التي لم تخضع تماما بعد. ويختلف تطبيق هذا القانون بين البلديات الكاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة، فيتولى قاضي الصلح معاقبة المخالفات في البلديات الكاملة الصلاحيات، بينما يتولى حاكم البلدية ذلك في البلديات المختلطة، وفي هذه الأخيرة عددت المخالفات في ملحق قانون 21 ديسمبر 1897 الذي يسمح للحاكم العام بإلغاء أو تغيير هذه المخالفات ، وورد في المادة الثانية من قانون 1897 حق جديد للإداري، إذ يمكنه في مكان إصدار المعاقبة بالسجن أو الغرامة أن يفرض أداء عينيا، إذ يمكن للمحكوم عليه القيام بأعمال الصيانة أو تنظف الينابيع العامة وكل يوم عمل يماثل يوم سجن، وكما يمكن لإداريي المقاطعات ردع المخالفات الخاصة بقانون الأهالي في البلديات المختلطة. وفي كل سنة تتدرج نسبة العقوبات السنوية في الجريدة الرسمية. ويتراوح عدد الأحكام السنوية ما بين 20 ألفا إلى 25 ألفاً. فمثلا في الفترة ما بين 1 جويلية

---

[37] - إيف لاكوست، أندري برنيان، أندري لوشي: الجزائر بين الماضي و الحاضر، ترجمة رابح سطمبولي و منصف عاشور. الجزائر 1974، 424 صفحة، ص.ص:375-376.

1901 إلى 30 جوان 1902، صدر حوالي 24680 حكما[38] منها 7148 حولت إلى أداء عيني و76189 يوم سجن، و137454 فرنكًا، ويبلغ متوسط العقوبة 3 أيام سجنًا و50 فرنكًا غرامة لكلّ 100 نسمة[39].ويحدّد الجدول الآتي عدد الأحكام الصادرة على مخالفات قانون الأهالي من السلطات التأديبية من 1892 إلى 1902 [40]:

| السنة | عدد السكان | عدد الأحكام | مبلغ المغارم | عدد أيام السجن |
|---|---|---|---|---|
| 1893 -1892 | 2.323.549 | 18.723 | 94.080 | 53.915 |
| 1894 -1893 | 2.323.549 | 24.030 | 102.356 | 70.288 |
| 1895 -1894 | 2.324.184 | 23.494 | 96.631 | 76.927 |
| 1896 -1895 | 2.324.184 | 20.097 | 92.669 | 62.190 |
| 1897 -1896 | 2.425.940 | 21.757 | 92.181 | 68.826 |
| 1898 -1897 | 2.425.940 | 21.497 | 82.794 | 65.749 |
| 1899 -1898 | 2.425.940 | 23.366 | 113.790 | 65.018 |
| 1900 -1899 | 2.425.940 | 23.813 | 114.425 | 68.479 |
| 1901 -1900 | 2.425.940 | 23.086 | 108.394 | 68.646 |
| 1902 -1901 | 2.609.613 | 24.680 | 137.454 | 76.189 |

38 – Ageron Ch.R, Les Algériens musulmans…, op. cit, p. 176.

39 – Gerauth A. : op. cit., p. 530.

40 – Congrès de l'Afrique du Nord: op.cit, p.23.

إنّ قانون الأهالي يريد إذلال المسلمين الجزائريين، وإخضاعهم بالقوة وتعسف السلطات الاستعمارية جعلهم كعبيد، وبلغ الأمر إلى منعهم من الحج إلى مكة ورفضهم في الخدمات المدنية.

**ثالثًا - المسؤولية الجماعية**

هو مبدأ أقرته الإدارة الاستعمارية في الجزائر، وبصفة رسمية سنة 1882، لكن طبق هذا الإجراء قبل هذه السنة بصفة استثنائية وبكيفية منقطعة، ولم يصبح عملا قانونيا إلاّ في هذه السنة[41].

وأقر مبدأ المسؤولية الجماعية لأول مرة في المادة الخامسة من قانون 17 جويلية 1874، ويقصد بها مسؤولية الأهالي أثناء حدوث اضطراب أو عصيان أو مخالفة تمس المصالح الاستعمارية كالحرائق، واللصوصية مثلا. وتدخل المسؤولية الجماعية ضمن القوانين القمعية التي أصدرتها فرنسا ضد الأهالي، وتهدف إلى متابعتهم ومعاقبتهم على الجرائم ذات الطابع الجماعي، فإذا وقع حريق في منطقة ما يسكنها الأهالي أو تسببوا فيه أو رفضوا المشاركة في إطفائه فيتعرضون إلى عقاب جماعي، إما في شكل

41 - د. جمال قنان: قضايا ودراسات ...، مرجع سابق، ص.ص: 130- 131.

غرامة جماعية أو حجز جماعي لممتلكاتهم عندما يرفضون أو يعجزون عن دفع الغرامة[42].

وكما يُفرض مبدأ المسؤولية الجماعية على الثوار وطبّق بشدة وصرامة على كل من شارك أو ساهم في ثورة 1871، وتعرض الثوار لعقوبات استثنائية خلال الثورة وبعدها[43].

لقد طبق هذا المبدأ قبل سنة 1871، إذ قررت مصالح الغابات إلحاق الغابات الأهلية بالمصالح العقارية، وذلك لضرب الأهالي بالمغارم الجماعية على الغابات التي تعرضت للحرائق. ففي سنة 1858، بسبب الحرائق التي عرفتها المنطقة الممتدة بين جيجل والقل والميلية ضد المستوطنين، فرض الجنرال قستور مغارم جماعية على أهالي هذه المنطقة.

وبسبب حرائق 1859 فرضت نفس العقوبة الجماعية على الأهالي. وباستمرار الحرائق قرر المارشال بيليسي في 24 جويلية 1861 فرض مغارم جماعية خاصة على القبائل المسؤولة عن هذه الحرائق، فقد فرض مغارم قدرت بأربع مرات مقدار الزكاة وكما منعت هذه القبائل من القيام بالرعي في هذه الغابات.

42 – Vigines K.: op.cit. p .126.

43 – Ageron Ch. R., Les algériens musulmans…op. cit., p .116.

وبسبب حرائق 1863 قدرت نسبة التعويضات التي دفعها الأهالي بـ15 مليون فرنك، ودفعوها على شكل ضريبة، واتهمتهم بالتهاون في حراسة الغابات. ولكن نابليون الثالث قرر إلغاء هذه العقوبة وتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية فقط على الأهالي الذين يتسببون في الحرائق عمدا، وأن تطبق المسؤولية الجماعية فقط على المناطق التي لم تخضع تماما للاستعمار. ولكن بعد حرائق 1865 فرضت من جديد المغارم الجماعية على الأهالي[44].

وبمقتضى القرار الإمبراطوري الصادر في 20 جوان 1865، قرر تطبيق المغارم الجماعية فقط على الأهالي الذين تسببوا في الحرائق، وعلى الذين يرفضون المشاركة في إطفائها. ولكن بسبب الحرائق الجبارة التي عرفتها سنة 1865، حيث قدرت مساحتها بحوالي 163.954 هكتار، فطلب ملاك الغابات بتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية وطلبوا كذلك بتعويضات تدفع لهم على شكل غرامة جماعية قدرت بـ 9 مليون فرنك[45].

في سبتمبر 1870 نشبت عدة حرائق في غابات الفلين في مقاطعة قسنطينة، فقرر المحافظ لوسي تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على كامل المقاطعة المدنية. وفي سنة 1871 نشبت حرائق

44 – Ageron Ch. R., Les Algériens musulmans…op. cit., p ,108.

45 – Ibid, p .109

أخرى اعتبرتها السلطات الاستعمارية مؤامرة ضدها، فطلبت لجنة التعويضات فرض تعويضات على الأهالي يقدمونها في شكل غرامة جماعية قدرت بـ 1.363.894 فرنكًا. ووفق الحاكم العام على إصدار قانون المسؤولية الجماعية[46].

أصدر الحاكم العام تيرمان قانون 31 مارس 1871 نصّ على مصادرة أراضي الثوار وحجز ممتلكاتهم واشتد القمع حتى وصفه لويس راين قائلا: « ***إن القمع كان بدون حدود، وأنه بمثابة ثأر على العرب والإنسانية*** ». وكانت مقاومة المقراني مناسبة للقمع واستئصال القبائل من أراضيهم لتوطين الكولون.

قرّر الأميرال دي قيدون تقوية القمع الجماعي بالاعتماد على الغرامة الجماعية، وعرض المجرمين أمام محاكم الجنح. وبعد الحرائق الكبيرة التي ضربت الجزائر في سنة 1873، قرر الحاكم العام شانزي تطبيق عقوبة جماعية على المسؤولين عن هذه الحرائق، فأصدر 144 حكما بالاعتقال[47].

ويمنع قانون 17 جويلية 1874 الأهالي القيام بالرعي في الغابات التي تعرضت للحرائق، لمدة ست سنوات، ولا يقومون بجمع الحشائش الجافة

46 – Ibid, p. 110.

47 – Ageron Ch. R, Les algériens musulmans…op. cit., p .111.

وأخذ الأخشاب، ويمنع إشعال النار على بعد 200 متر في الفترة الممتدة من 1 جويلية إلى 1 نوفمبر من كل سنة.

كما قرر تطبيق نفس العقوبة بعد الحرائق التي عرفتها الجزائر في سنتي 1876 و1877. وبعد حرائق صيف 1877 فرضت عقوبات شديدة على دوار بني صلاح في عنابة، وقدرت الغرامة الجماعية بـ 494.688 فرنكًا، وهذا بالرغم من التحقيقات التي أكدت بأن المسؤولين عن هذه الحرائق هم الصيادون الإيطاليون[48].

في 14 جويلية 1879 نشب حريق في غابة بني توفوت في بلدية الميلية بمقاطعة قسنطينة، وأكّدت تقارير السلطات الفرنسية أن الحريق قد تم بطريقة إجرامية وإرادية، ورفض الأهالي الاستجابة للدعوات الفرنسية للبحث عن المجرمين، فطبق مبدأ المسؤولية الجماعية على كامل القبيلة وفرضت عليها غرامة جماعية قدرت بـ64.217 فرنك وفقا لقرار 2 فيفري 1880 [49].

في نفس السنة التي صدر فيها قانون الأهالي 1881 قامت سلطات الاحتلال بعملية سلب ونهب منظمة ضد سكان الشمال القسنطيني، بدعوة أن لهؤلاء مسؤولية فيما حدث من حرائق، خلال صيف تلك السنة. وقد اندلعت حرائق ضخمة أتلفت ما يزيد عن 150

48 – Ibid, p.p.114-115.

49 – B.O.G.G, (Décrets et lois)dix neuvième année, 1880, Imprimerie de l'Association Ouvrière… Alger 1881, p. 136.

ألف هكتار من الغابات، واعتبرت الإدارة الاستعمارية أن ما حدث نتج عن نية تخريب مقصود قام به أهالي هذه المناطق للتعبير عن تذمرهم وسخطهم ضد الوجود الأجنبي في الجزائر، وبرغم من التحقيق الذي أجرته الإدارة الاستعمارية لاكتشاف المسئولين عن هذه الحرائق، لكنها لم تستطع أن تثبت بشكل قاطع وبأدلة صحيحة كونهم كانوا وراء هاته الحرائق، ومع ذلك فقد سلطت عليهم عقوبات قاسية، فقد ألزموا بدفع غرامة ثقيلة مقدارها 5.081.000 فرنك، وانتزعت منهم 18.500 هكتار من أخصب الأراضي[50].

وبعد حرائق 1881م صدر 100 حكم و53 غرامة جماعية و46 حجزًا جماعيًا، وقدرت نسبة التعويضات التي دفعها أهالي المناطق التي عرفت هذه الحرائق بـ 4.000.000 فرنك. وفيما بعد اعترف أحد الإداريين في القلعة لجيل فيري قائلا: « ***فكانت فرصة للدولة للحصول على الأراضي الاستعمارية*** ».

وأثارت العقوبات الشديدة التي فرضت على سكان شمال قسنطينة بعد حريق 1881 موجة من السخط والتذمر، لقد ذهب البعض إلى محاولة تبرئة ساحة المتهمين قائلين بأن الحرائق يمكن أن تضرم تلقائيا بدون أن يتسبب أحد في ذلك، بسبب ارتفاع درجة

50 - د. جمال قنان: قضايا ودراسات ...، مرجع سابق، ص.ص: 128- 129.

الحرارة في هذا الصيف، كما أشار آخرون إلى أنه يجب بدلا من معاقبة الجزائريين كان الأجدر بسلطات الاحتلال أن تتوجه إلى شركات صاحبة الامتياز فهي المستفيدة من هاته الحوادث[51].

وأعلن قانون 23 جوان 1887 م على أن يدفع الأهالي نسبة 40 ٪ من قيمة الخسائر كتعويضات للأوروبيين المتضررين من الحرائق المقدرة بـ 3.966.111 فرنكًا.

منها 3.235.459 فرنكًا يدفعونها للخواص و730.732 فرنكًا للدولة. وازداد فقر الأهالي عندما انتزعت منهم أراضيهم، ولا يستطيعون دفع التعويضات الضخمة التي فرضت عليهم[52].

وكتب أحد المستشارين الفرنسيين في جانفي 1892 بأن الهدف المنشود من هذه السياسة القمعية: « ***ليس فقط معاقبة الأهالي، إنّما فرصة للدولة للحصول على الأموال لدفع تعويضات لملاك الغابات المتضررين من هذه الحرائق*** ». وقدرت قيمة التعويضات التي دفعها الأهالي بـ 9.936.000 فرنك، وأن القيمة الحقيقية للخسائر الناجمة عن هذه الحرائق هي 5.081.886 فرنكًا.

51 – المرجع نفسه، ص 135.

52 – Ageron Ch. R, Les Algériens musulmans…, T 1, op.cit, p. 119.

كما أكد النائب الأوروبي والمستشار العام مولي في سنة 1892 م للجنة جول فيري، بأنّ سبب الحرائق لم يكن سببا ثوريا، بل اشتعلت الحرائق في الغابات اليابسة[53].

رفض الجزائريون قانون المسؤولية الجماعية، لأنه يكلفهم تضحيات كبيرة يعجزون عن القيام بها. وجاء في إحدى العرائض لأهالي مجاجة بالبلدية المختلطة في القليعة سنة 1892م، على أنّ الحريق جاءت من سطورة، إلاّ أن تسعة عائلات تعرضت للحجز الجماعي بسبب هذا الحريق، وبذلك فقدت ثلثي أراضيها. وقدرت المساحة المحجوزة بـ 40.660 هكتارًا. وورد في قوائم احتجاجية أخرى أن القبائل التي لم تدفع إلاّ جزءًا من التعويضات التي فرضت عليها، قامت الإدارة الاستعمارية بحجز أراضيها وربطها بأملاك الدولة الفرنسية، فكان على الأهالي بيع ماشيتهم وممتلكاتهم لإنقاذ أراضيهم، إلاّ أن ذلك كان بدون جدوى، لأنهم لم يتمكنوا من إنقاذ ثرواتهم. وكما ورد في عريضة لأهالي المنطقة: « ***إننا متمسكون بهذه الأرض، ولدنا فيها، ودفن أجدادنا فيها، وتوجد جماعتنا فيها*** »[54].

جاء في برقية للوالي العام في 21 ديسمبر 1896م منع الأهالي من التغذّي بالزيتون وقطف ثمارها عندما توجد أشجارها في أراضي

53 – Ibid, p. 118.

54 – Ibid, p.p. 120-121.

القبائل والأعراش، وتمنعهم من تحطيم هذه الأشجار، وكما يمنع الأهالي من استغلال أخشابها[55].

وفي إحدى الرسائل لأحد الأهالي موجهة إلى السلطات الاستعمارية طلب فيها بضرورة الفصل بين الأهالي الجزائريين لأنهم يشكلون أصنافًا مختلفة وليس كل الأهالي أعداءها، فلذا عليها عندما تطبق الضمان المشترك يكون بطريقة عادلة، ثم يطالب من الجزائريين احترام فرنسا والالتزام بالأدب اتجاهها تجنبا لهذا العقاب[56].

تدخل المسؤولية الجماعية ضمن القوانين القمعية التي سلطتها الإدارة الاستعمارية على الأهالي لمعاقبتهم جماعيا، وحتى ولو لم يتسببوا في الحرائق أو العصيان.

## رابعًا: المغارم

المغارم ضريبة مباشرة أوجدتها السلطات الاستعمارية إلى جانب الضرائب العديدة التي فرضتها على الأهالي منذ الاحتلال، وهي عقوبة جديدة تدعى "لخطية" أو "الغرامة"، تنص على معاقبة الأهالي بدفع ضريبة مالية على المخالفات وحتى وإن كانت بسيطة

55 - Estoublon Robert et Lefebure, Code de l'algérien annoté supplément 1896-1897-1898. Alger. Recueil chronologique des lois, ordonnances, décrets, arrêtés etc….portant législation Algérienne. p. 52.

56 - د. جمال قنان: نصوص سياسية جزائرية...مرجع سابق، ص: 135.

جدا. منذ الأيام الأولى من الاحتلال والسلطة العسكرية تفرض المغارم التي اتخذت شكل مغارم حرب أو حجز إداري[57].

تكون الغرامة إما على شكل مغارم فردية أو جماعية، وفي بعض الأحيان يمكن للأهالي الاختيار بين السجن أو دفع غرامة مالية عند مخالفتهم لقانون الأهالي، كالتنقل بدون رخصة يختارون بين دفع غرامة قدرها خمسة فرنك أو يقضون يوم سجن[58].

تفرض المغارم الجماعية على أساس المسؤولية الجماعية على الأهالي، كلما وقعت مضرة في منطقة ما، وحتى وإن كانت فردية، فتتعرض القبيلة أو الدوار أو القرية لهذه الغرامة[59].

وعندما يعجز الأهلي عن دفع ما عليه من الغرامة، فإن المحصل يقصده إلى منزله لحجز ما لديه من الأشياء ذات القيمة، ثم يسوقه هو وزوجته تحت حراسة فرق من الدرك إلى المركز الإداري لبيع هذه الأشياء في السوق، فإذا ما تمكن من تسديد ما

57 - د. أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، مرجع سابق، ص:91.

58 - Bequet Leon et Marcel Simon, op.cit., p. 161.

59 - Ihaddaden Zahir, Histoire de la presse indigène en Algérie des origines jusqu'à 1930, Alger, 1983, 410 pages, pp. 96-97.

عليه من الغرامة، فإنّه سيطلق سراحه مع زوجته وإلاّ تحجز زوجته كرهينة إلى أن يستوفي ما عليه[60].

ويدفع الأهالي الغرامة حتى على الكلاب، إذ ورد في مرسوم للحاكم العام في 01 سبتمبر 1877م بأن نسبة المغارم التي يدفعها الأهالي في بلدية مقلع المختلطة الموجودة بمقاطعة الجزائر على الكلاب، حددت حسب أنواع الكلاب وهي صنفان:

الصنف الأول: على كلاب الصيد وقررت نسبة الغرامة بستة فرنكات. أما الصنف الثاني على كلاب الحراسة وقدرت نسبة الغرامة بأربعة فرنكات[61].

وأقر قانون الغاب الذي وضع في أوت 1881م أنواع المغارم التي يدفعها الأهالي، ولقد حدد في المادة 144 الغرامة حسب طبيعتها، فلكل دابة جارة حمولتها خمسة متر مكعب (تربة، رمل) فتقدر الغرامة عليها بخمسة فرنكات، وإن كان هناك عشر دابات، فيدفع عليها غرامة قدرها خمسين فرنكًا[62].

وإذا وجد جزائري ومعه مزبر أو منجل أو شاقور أو غيرها من آلات القطع فيحكم عليه بغرامة قدرها عشر فرنكات وتنزع منه الآلة، وإذا وجدت عجالة أو ماشية سواء كانت للحمل أو للركوب

60 - د. جمال قنان: قضايا ودراسات ...، مرجع سابق، ص: 130.

61 - B.O.G.G: année : 1887, p : 1024.

62 - Ageron Ch. R, Les Algériens musulmans…, op.cit., p. 125.

مطلوقة في الغابة خارجة عن الطرق والسبل المعلومة فتفرض خطية على كل عجلة قدرها عشر فرنكات، وهذا في الغابات التي أشجارها ذات عشرة أعوام فأكثر، وعشرون فرنكًا في الغابات دون السن المذكور وغرامة قدرها فرنك واحد على كل رأس من الخنزير، وفرنكين على كل رأس من البقر أو العجول، وإذا كانت أشجار الغابات أصغر من السن المذكور، فتضاعف الغرامة المشار إليها، وعند شعل النار داخل الغابة أو على مسافة 200 متر منها فتفرض على المخالف غرامة تقدّر من عشرين إلى مائة فرنك، وتلحق به عقوبات أخرى إن اضطرمت النار[63]. كما يمنع قانون الغاب البنايات في بعد أقل من ألف متر عن الغابة.

وتحدّد المادة 192 من هذا القانون على أنه إذا قام الأهلي بسلخ الصنوبر ليتغذى من نجبه. ويصنف الصنوبر ضمن الأشجار المثمرة (الصنف الأول)، فتفرض الغرامة على أساس عدد السنتمترات التي سلخت منه[64]. وإذا كانت حلقة شجرة جذرها عشرين سم فتقدر الغرامة بفرنك واحد لكل عشرة سم، وفرنكين لكل شجرة، وتزداد هذه الغرامة بعشر سنتيمات كلما ازداد ضخم الشجرة، وتُضاف عشرة سنتيمات على العشرين سنتيمًا السابقة. مثلا إذا

63 - د. عبد الحميد زوزو: نصوص ووثائق سياسية في تاريخ الجزائر المعاصرة. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، 251 صفحة، ص. 19

64 - Ageron Ch. R, Les Algériens musulmans…, op.cit., p. 125

كانت الشجرة حلقة جذرها عشرين سم وازداد ضخمها بمائة سم فتزداد الغرامة بمائة سنتيمات وتضاف إلى السابقة وتبلغ ثلاثة فرنكات للشجرة.

وإن كانت غير مثمرة (الصنف الثاني) وحلقة جذرها عشرين سم فتقدر الغرامة بخمسين سنتيمًا لكل عشر سم، وترتفع الخطية بخمسة سنتيمات كلما ازدادت الشجرة بعشرة سم، ومقياس الحلقة يأخذ على ارتفاع متر من وجه الأرض وأكثر. و يمكن أن يعاقب المخالف بالسجن لمدة خمسة أيام أو أقل إن كانت الغرامة لا تتجاوز خمسة فرنكات، وإن كانت تفوق مبلغ خمسة عشر فرنكًا فالسجن يمكن أن يصل إلى شهرين.

وإن كانت جذر الشجرة أقل من عشرين سم فالغرامة يكون قدرها عشرة فرنكات على كل دابة جارة مقترنة، وخمسة فرنكات على كل دابة حاملة وفرنكين على ربطة أو حزمة يحملها الإنسان. وإذا انتزعت أو قطعت أشجار عمرها أقل من خمس سنوات فالخطية قدرها ثلاثة فرنكات لكل شجرة، ويمكن أن يتعرّض صاحب الضرر إلى عقوبة السجن لمدة شهر أو أقل. وقلع نقلة من الغابة غرامتها لا تقل عن عشرة فرنكات، ولا تزيد عن مائة فرنك. وزيادة على ذلك يجوز أن يسجن خمسة أيام فأقل عن عشرة فرنك ولا تزيد عن مائة فرنك، وزيادة على ذلك يجوز أن يسجن خمسة أيام فأقل، وإن وقع النزع أو القطع في

مغروسات أوجدها الإنسان فيزداد في الغرامة المذكورة السجن من خمسة عشر يومًا إلى شهر[65].

وكما تدوّن المحاضر على حمل الخشب وحتى وإن كان خشبًا ميتًا، أو الدس لتغطية الأكواخ. وعندما يقوم الأهالي بقطع الخشب للوقود ولو من الأشجار الميتة أو الحطب الذي ينزع في إطار استصلاح الأراضي بطريقة غير مشروعة، يعاقبون عليه بدفع غرامة تصل من خمسة إلى عشرة أضعاف ثمن الخشب الذي يباع بستة أو سبعة فرنكات لكل 100 كلغ. لذلك يفضل الأهالي شراء الخشب على استخراجه مباشرة من الغابات تفاديا للغرامة.

يعتبر هذا القانون الغابي تعسفيًا جدا، فيتساءل المرء: كيف يتخلى الأهالي عن استغلال الغابات وقطع الخشب وجمع الحطب، وخاصة في المناطق الجبلية، حيث يعتبر الخشب الوقود الوحيد الذي يُعتمد عليه في الطبخ والتدفئة؟

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يدفعون الغرامة حتى على الرعي، فكانت أول غرامة فرضت على الرعي حددت بـ 2 فرنك لكل خروف، وبـ 4 فرنكات لكل معزة. لكن هذه الغرامة تضاعفت فيما بعد وأضيفت إلى الأولى، وبالتالي أصبحت نسبة الغرامة ستة فرنكات للخروف وعشرة فرنكات للمعزة، وفي حالة

65 - د. زوزو عبد الحميد: نصوص ووثائق، مرجع سابق، ص.ص:196- 197.

عدم قيام الأهالي بدفع الغرامة، يتعرضون إلى مضايقة قضائية، فقد تعرّض ثلاثة فلاحين في بجاية لغرامة قدرها 1064 فرنكًا، بسبب قيامهم برعي الماعز في غابة الفلين المفتوحة للرعي ما عدا الماعز، وتعرض فلاح آخر لمضايقة قضائية بسبب عجزه عن دفع غرامة رعي، فسجن وبقي في السجن حتى مات فيه، لأنه لم يستطع دفع مصاريف المحاضر القضائية المقدرة بحوالي خمسة آلاف فرنك[66].

فإذا وجد قطيع في الغابة بدون حارس فيوضع في المحشر، واقترح حراس الغابات قيمة الخطية حسب ما يأتي: 100 معزة تفرض عليها غرامة 400 فرنك أي 4 فرنك لكل معزة، ويدفعون 400 فرنك على شكل تعويضات، وبالتالي يصل مجمل الغرامة إلى 800 فرنك. وتُترك فقط نبتة الحرج ذات الأشواك للرعي، وإذا أقبل الأهالي على الرعي فيها فيدفعون غرامة. وفي فصل الصيف يقوم المستوطنون بتأجيرها لعشابة [*] الجنوب.

نلاحظ التناقض في قرارات السلطات الاستعمارية، فمن جهة تنهك الأهالي بالمغارم وفي بعض الأحيان بالسجن، لما يقومون بالرعي أو قطع الأشجار بحجة أنهم

66 - Ageron Ch.R , Les Algériens musulmans…, op.cit, p .126.

* - العشابة هم البدو الرحّل.

يتسببون في إتلاف الغابات، ومن جهة أخرى يسمحون للمستوطنين باستغلال هذه الغابات بطريقة فوضوية، وجعلوها وسيلة سهلة لغنم الأموال من الأهالي.

وصادق المستشار العام مولي عندما قال: « ***بدلا من أن يستغل المستوطنون الغابة، يجدون استغلال الأهلي أسهل، لأنهم عن طريق المغارم الضخمة التي يدفعها الأهالي، يساهمون في رفع مداخيل الخزينة الفرنسية*** »[67].

وفي بلدية البرواقية المختلطة ادّعى الإداري المسؤول عن الغابات، على أنه وجد أراضي مزروعة من طرف الأهالي، فدفعوا غرامة قدرت بـ 48 ألف فرنك. وفي حالة عجزهم عن دفع الغرامة، تنزع منهم أراضيهم، فمثلا دفعت قبيلة بن حسين ألفَي فرنك، وهذا رغم تأكيدهم على أنهم حصلوا على رخصة من إدارة البرواقية [68].

في 27 أفريل 1892 كتب النائب قيشار Guichard بعد التحقيق الذي قام به إلى جيل فيري قائلا بأنّ: « ***المحاضر الرسمية***[*] ***تسقط على الأهالي كالبرد*** ». وبلغت نسبة المحاضر التي صدرت

67 – Ageron Ch.R, Les Algériens musulmans…, op.cit, p.127.

68 – Ibid : p. 126.

* – في سنة 1881: 7883 محضرًا. وفي 1885: 11101 محضر. وفي 1887: 14573 محضرًا. وفي 1888: 15585 محضرًا.

ضد الأهالي في الفترة الممتدة من 1883 إلى 1890 حوالي 96750 محضرًا. وبالتالي ارتفعت قيمة المغارم ووصلت في سنة 1884 إلى حوالي 1.265.312 فرنكًا، وفي سنة 1888 إلى حوالي 1.321.367 فرنكًا، وفي سنة 1890 إلى حوالي 1.658.958 فرنكًا. ويمكن للأهالي الذين لا يستطيعون دفع الغرامة القيام بأيام عمل، وحسب لجنة سنة 1892 فإنّ حوالي 30 ٪ من هذه المغارم لم تدفع مالا بل أُنجزت عملا[69].

وبسبب حرائق سنة 1891 بلغت قيمة الغرامة التي فرضت على الأهالي 1.190.493 فرنكًا[**]، وبلغ عدد العقوبات في سنتي 1894 و1895 ما يقارب 12428 عقوبة قدرت بـ 97 ألف فرنك[70].

ويقول النائب كومبس أمام لجنة مجلس الشيوخ سنة 1892: « ***إنه من المعلوم في الجزائر، أنّنا تمكّنا من الحصول على دليل بأنه أدخلت أموال ضخمة من المغارم بعد صدور المحاضر الرسمية*** »[71].

وفي فيفري 1895 صدر قرار اعتبر حرث أراضي الغابات مخالفة يعقاب عليها الأهالي بدفع غرامة تتراوح قيمتها ما بين 20

---

69 - Ageron Ch. R, Les Algériens musulmans…, T 1, op.cit, p. 126.

** - قسمت على النحو التالي:101.656 فرنكًا مصاريف، و730.522 فرنكًا: مغارم، و26.120 فرنكًا لإعادة غرس الغابات، و32.903 فرنكات تعويضات، و3163 فرنكًا حجز.

70 - Congrès de L'Afrique de Nord : op.cit., p . 4.

71 - Ageron Ch.R, Les Algériens musulmans…, T 1, op.cit., p . 127

فرنكًا إلى 200 فرنك للهكتار الواحد، كما يمكن أن تكون العقوبة سجنا[72].

وارتفعت قيمة المغارم [**] من 1.658.958 فرنكًا في 1890 إلى 2.238.909 فرنكات في 1894. وفي سنة 1898 طلبت المصلحة التقنية للمياه والغابات من الحاكم العام تحويل المغارم إلى أيام عمل يقوم بها الأهالي عوضًا من الأموال. وتذكر بعض التقارير بأنّ الأهالي ينجزون أيام عمل تفوق القيمة الحقيقية للغرامة بعدة مرات، وهذا ما يؤكده التقرير الإداري الصادر في سنة 1895: « ***بأنّ أولاد تويورة كان عليهم القيام بأيام العمل لتغطية غرامة قدرها 21.000 فرنك[*]، وأن هذه المصلحة لا يمكنها توفير العمل لهم لتغطية هذه الغرامة*** ».

وكما اقترحت بأن يتم استغلالهم في خدمة الغابات الحكومية، ولشقّ الممرات، ولإصلاح المنازل الموجودة في الغابات، وإقامة الحدائق وغرس الكروم، واستصلاح الأراضي وتهيئة الينابيع[73].

---

72 – Ibid, p.490.

** - نسبة المحاضر: ارتفعت من 12.368 محضر في سنة 1893 إلى 17.181 محضر في سنة 1898.

* - بنسبة 2 فرنك لليوم، وعدد أيام العمل 135.000 يوم.

73 – Ageron Ch.R, Les Algériens musulmans…, T 1, op.cit. p.p . 493-494.

والنائب لو موانى يتكلم عن ميزانية ديسمبر 1898 يقول: « ***علمًا من أنّ الملف الضخم الخاص بمخالفات نظام الغاب، توجد فيه غرامة تفوق 1000 فرنك، خاصة بشهر سبتمبر 1898، وأنه ورد في المخالفة رقم 523، بأن الجزائري الذي قام بحرث أربعة هكتارات من أراضي الغاب، فرضت عليه غرامة قدرت بـ 20005,50 فرنك ينجزونها عملا لمدة 213 يومًا، زائد 7,50 فرنكًا مصاريف قضائية.***

***وورد في المخالفة رقم 524 بأن الأهلي الذي حرث ثلاثة هكتارات فرضت عليه غرامة قدّرت بـ 15007,50 فرنكًا، يدفع منها 172,50 فرنكًا و86 يوم عمل، وأن المسؤول عن هذه المخالفة شيخ عمره 71 سنة.***

***ودفع فلاحو سان سيبرين في بلدية العطاف إلى جانب الغرامة نفس المبلغ على الخسائر والتعويضات، إلى جانب مبلغ جزافي لترسيم ما خرب*** »[74].

وتهدف السلطات استعمارية من هذه السياسة إلى إجبار الجزائريين عن التخلي عن أراضيهم الغابية التي تعد من أجود وأخصب الأراضي، وسمحت حرائق 1881 للأوروبيين بأن يفرضوا على الدواوير والقبائل مغارم كثيرة ومصادرات أبادت معاش المقيمين بالغابات[75].

74 – Ibid, p.495.

75 - إيف لاكوست وآخرون، مرجع سابق، ص: 365.

لا يدفع الأهالي فقط المغارم على الرعي وقطع الأشجار والكلاب فقط، بل يدفعون مغارم أخرى على بعض المخالفات الواردة في قانون الأهالي، منها غرامة قدرها خمسة فرنكات، ويمكن لرئيس البلدية المختلطة أن يفرض غرامة تتراوح قيمتهما من 50 فرنكًا إلى 300 فرنك[76].

وهذا الجدول يحدد مبلغ المغارم المختلفة الناجمة عن المخالفات المنصوص عليها في قانون الأهالي من سنة 1882 إلى سنة 1896[77].

| السنوات | مبلغ المغارم (بالفرنك) |
|---|---|
| 1882 | 208.436 |
| 1883 | 212.023 |
| 1884 | 178.700 |
| 1885 | 169.541 |
| 1886 | 171.758 |
| 1887 | 180.177 |
| 1888 | 127.834 |
| 1889 | 139.765 |
| 1890 (الفصل الأول) | 73.462 |

76 – Beaulieu Leroy : L'Algérie et la Tunisie. Paris, 1897. 620 pages, p: 281.

77 – Le congrès de l'Afrique du Nord, op.cit, p.23.

ويمثل الجدول الآتي نسبة المغارم الجماعية التي دفعها الأهالي من سنة 1876 إلى سنة 1888: [78].

| السنوات | عدد الحرائق | المغارم الجماعية | مبلغ المغارم (بالفرنك) |
|---|---|---|---|
| 1876 | 120 | 22 | 156.884 |
| 1877 | 134 | 27 | 494.668 |
| 1878 | 165 | 12 | 86.466 |
| 1879 | 218 | 34 | 54.087 |
| 1880 | 137 | 7 | 1177 |
| 1881 | 244 | 53 | 3.966.191 |
| 1882 | 130 | 2 | 282 |
| 1883 | 148 | 2 | 5584 |
| 1884 | 147 | 1 | 269 |
| 1885 | 285 | 15 | 63.236 |
| 1886 | 288 | 10 | 3809 |
| 1887 | 395 | 13 | 13775 |
| 1888 | 311 | 1 | 1284 |

هكذا نلاحظ بأنّ فرنسا كثفت من القوانين القمعية الهادفة إلى تحطيم الجزائري نفسيا وماديا، ودفعت به إلى درجة الموت، لأنّه أصبح في نظر المستعمر لا يساوي شيئًا، إذ أخذت منه جميع حقوقه

[78] – د. عبد الحميد زوزو: نصوص ووثائق...، مرجع سابق، ص: 192.

الطبيعية والمدنية المشروعة، وأصبح مجرّد وسيلة في يد المستعمر يستعملها لتحقيق أغراضه المختلفة.

# البيبليوغرافيا

1- أبو القاسم سعد الله: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، الجزائر، 1986، 396 صفحة.

2- أندري برنيان، أندري لوشي، إيف لاكوست: الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة رابح سطمبولي ومنصف عاشور. الزائر 1974. 424 صفحة.

3- قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر.المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994، 325 صفحة.

4- شارل روبير أجيرون: تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

1. ـــــ: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، 251 صفحة.

2. ـــــ: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية، 1830- 1954، 159 صفحة.

## 2- الأرشيف

1. Bulletin officiel du gouvernent général (Décret et lois) :
2. Estoublon Robert et Lefebure: Code de l'Algérie annoté supplément 1896-1897-1898.Alger.Receuil chronologique des lois, ordonnances, décrets, arrêtés etc…portant la législation Algérienne.

## 3- الوثائق المطبوعة الفرنسية

1- Congrès de l'Afrique du nord: Le code de l'indigènat. Paris 1908. 21 pages.
2- EON M, (Discours) Les indigènes devant la loi pénale et les juridictions répréssives, Alger, 1892, 95 pages.

3- Girauth Arthur, Principes de législation coloniale, T2, Paris 1904, 773 pages.
4-Vignard, La question algérienne, Alger, 1879, 62 pages

## 1- 4- المراجع الفرنسية:

1. Ageron Ch.R, Les Algériens musulmans et la France, (1871-1913), T.1, P. U. F., Paris, 1968, 608 pages.
2. Beaulieu Leroy, L'Algérie et la Tunisie. Paris 1897. 620 pages.
3. IHaddadene Zahir, Histoire de la presse indigène en Algérie des origines jusqu'à 1930, Alger 1983, 402 pages.
4. Lacoste Yves: L'Algérie passé et présent (le triomphe de la grande colonisation.)1960.Préface de Jean Drèsch. Paris II. 462 pages.

Piquet Victor: La colonisation Française dans l'Afrique du nord. Algérie, Tunisie, Maroc. Paris 114. 538 pages.
6. Vignes K.,Le gouverneur Tirman et le système des rattachements. Algérie, 1958.